

**Déclaration de créance
complémentaire : la
connaissance de la procédure par
le créancier, établie par une
première déclaration, fait courir
le délai de forclusion (CA. com.
Casablanca 2024)**

Identification			
Ref 54835	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2017
Date de décision 20240417	N° de dossier 2024/8304/1110	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Déclaration et admission de Créance, Entreprises en difficulté		Mots clés Rejet de la déclaration tardive, Liquidation judiciaire, Forclusion, Entreprises en difficulté, Délai de déclaration de créance, Déclaration de créance, Créancier garanti, Créance complémentaire, Connaissance de la procédure, Avis personnel du syndic	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour d'appel de commerce retient que le créancier titulaire de sûretés, qui a procédé à une première déclaration de créance dans le délai légal, ne peut se prévaloir du défaut d'information personnelle du syndic pour justifier la tardiveté d'une déclaration complémentaire. En première instance, le juge-commissaire avait rejeté la demande du créancier tendant à faire admettre sa déclaration complémentaire, la jugeant forclore.

L'appelant soutenait que, faute d'avoir reçu l'information personnelle prévue à l'article 719 du code de commerce, le délai de déclaration n'avait jamais couru à son égard, sa simple connaissance de l'ouverture de la procédure étant inopérante. La cour écarte ce moyen en considérant que si l'information personnelle du syndic est en principe le point de départ du délai, la première déclaration effectuée par le créancier établit sa connaissance certaine de la procédure et des délais qui y sont attachés.

Dès lors que les déclarations initiale et complémentaire s'inscrivent dans la même phase de la procédure de liquidation judiciaire, le créancier ne saurait invoquer le défaut d'une seconde information pour échapper à la forclusion. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 06/03/2024 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/11/2023 تحت عدد 1548 ملف عدد 1223/8304/2023 الذي قضى برفض الطلب .

في الشكل:

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها دائنة للمدعي عليها دائنة لشركة ج.ل.م. بمبالغ مختلفة ترتفع إلى ما مجموعه 41.480.092,96 درهم موقوف في 2015/01/31 بدخول الفوائد لغاية هذا التاريخ بيانه كالتالي :رصيد الحساب السلبي عن أوراق تجارية مخصومة أرجعت دون أداء مجموعها 13.060.069,64 درهم وان هذه الشركة أصبحت خاضعة لمسطرة التصفية القضائية بمقتضى الحكم عدد 78 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/23 في الملف عدد 2023/8303/17 وتم تعيين السيدة ابتسام (ح) سنديكا .وان الطرف المدعي قام بالتصريح بدينه داخل الأجل القانوني لدى سنديك التصفية القضائية ، وذلك بتاريخ 05 يونيو 2023 بمبلغ 28.836.134,32 درهم عن أصل المبلغ المحكوم به بالإضافة إلى الفوائد المستحقة من تاريخ الطلب إلى غاية فتح المسطرة .

وانه بتاريخ 2023/09/07 تقدم البنك المدعي بتصريح بدين تكميلي بمبلغ 24.139.142,06 درهم عن الفوائد القانونية المحكوم بها موضوع التذكير ومبلغ الكمبيالات التي أرجعت دون أداء + 11.079.072,42 درهم + 13.060.069,64 درهم. لكن حيث إنه وعند تقديم بيان التصريح بالدين التكميلي وتوصل السنديك به اعتبر هذا الأخير أن التصريح التكميلي واقع خارج الأجل بتاريخ 2023/09/07 وإن المدعي لا يمكن مواجهته بسقوط أجل التصريح بدينه لكونه من الدائنين الحاملين الضمانات رهنية . ومن المعلوم أن المشرع يلزم السنديك بأن يشعر شخصا كافة الدائنين الحاملين لضمانات و عقود ائتمان إيجاري تم شهرها ويدعوهم من خلال هذا الإشعار الخاص إلى التصريح بديونهم لديه وفق الشكليات المحددة بالقانون . و ان عدم قيام السنديك بإشعار المدعي يجعله غير ملزم بالأجل المنصوص عليه في المادة 720 من مدونة التجارة ، مما يحول دون إخضاعه للجزاءات المنصوص عليها في المادة 723 من مدونة التجارة المنصوص عليه قانونا ، يجعل أجل التصريح بدينه من طرف سنديك المسطرة التصريح بالدين سواء بصفة أصلية أو بصفة تكميلية مفتوحا . وقيامه بالتصريح بدينه بصفة أصلية ولا يمكن مواجهته المدعي بسقوط الأجل بالرغم من وجود العلم لديه بفتح مسطرة التصفية القضائية وإن ذلك ما نصت عليه صراحة الفقرة 5 من المادة 723 من مدونة التجارة بتأكيدا على أنه : " لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 أعلاه . " لأجله يلتزم التصريح بقبول هذا المقال لتقديمه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 723 من مدونة التجارة.وفي الموضوع : الأمر بعدم مواجهة المدعية بسقوط أجل التصريح بالدين والأمر بقبول التصريح بالدين التكميلي المودع بين يدي سنديك التصفية القضائية بتاريخ 2023/09/07 . و الإذن للسنديك بقبول التصريح بالدين الأصلي والتصريح بالدين التكميلي المودعين بين يديه مع قبول دين المدعية في مواجهة شركة ج.ل.م. بصفة امتياز في حدود مبلغ قدره 52.975.276,38 درهم.

و بناء على جواب السنديك بجلسة 2023/11/13 جاء فيه انه وعند تقديم بيان التصريح بالدين التكميلي من طرف المدعية وتوصل السنديك به بتاريخ 2023/09/07، تبين أن التصريح التكميلي واقع خارج الأجل. وانه ولئن كانت مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة قبل التعديل تنص على ضرورة الإشعار الشخصي للدائنين الحاملين ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما فان الأمر هنا يطبق على جميع مراحل صعوبات المقاول بما فيها مسطرة التصفية القضائية بمعنى أن تصريح الشخص خلال فتح مسطرة التسوية القضائية وإن كان يفيد العلم بفتح المسطرة فانه لا يؤدي إلى سقوط دينه ما لم يتم سلوك مسطرة الإشعار الشخصي المنصوص عليها قانونا وفوات الأجل وذلك بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية وهذا ما لم يمكن تطبيقه في نازلة الحال لكون الدائن البنك ش.م. سبق له وان قام بالتصريح بدينه الأصلي بتاريخ 2023/6/5، وهو داخل الأجل القانوني مما يعني أن تصريحه بدينه الأصلي يفيد العلم بفتح المسطرة وان مجرد حصول ذلك العلم يؤدي إلى سقوط ديونه التكميلي مادام الأمر يتعلق بنفس المرحلة وهي مرحلة التصفية القضائية وليس الانتقال من مرحلة إلى مرحلة جديدة كما هو الشأن بالنسبة لمرحلة التسوية القضائية تم الانتقال إلى مرحلة فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية. وتبعا لذلك يبقى التصريح بالدين التكميلي المودع بين يدي العارضة خارج الأجل القانوني وبالتالي فانه لا يخضع لعملية تحقيق الديون. أما بخصوص الدين الأصلي الذي تم التصريح به داخل الأجل القانوني فتبقى عملية تحقيقه متوقفة على وجود وثائق محاسبية والتي غير متوفرة لدى السيدة السنديك الأمر الذي يستدعي تعيين خبير في الشؤون المحاسبية تسند له عملية تحقيق المديونية الثابتة لفائدة البنك ش.م.. لأجله تلتزم مواجهة الدائن البنك ش.م. بسقوط أجل التصريح بالدين التكميلي لوقوعه خارج الأجل القانوني. والإشهاد بوقوع التصريح بالدين الأصلي داخل الأجل القانوني مع تكليف خبير حيسوبي بمهمة تحقيق الدين الأصلي للبنك ش.م..

و بناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 2023/11/20 أكد من خلاله أن السنديك ضمن في تقريره أنه قام بالإشعار إلى العنوان الذي تم تسليمه له من طرف المدعى عليها شركة س. و أكد دفعه السابقة و التمس الحكم وفق الطلب .

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعن مستندا على أنه عن عدم ارتكاز الأمر المستأنف على أساس قانوني سليم قضى الأمر المستأنف برفض طلب العارض، بدعوى أن العارض قام بالتصريح بدينه الأصلي بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية داخل الأجل القانوني وبالتالي فإنه على علم بالمسطرة وبالتالي فتقديمه لتصريحه التكميلي خارج الأجل القانوني يستوجب معه الحكم برفض الطلب حسبما جاء في الأمر المستأنف وأن ما نحا إليه أمر القاضي المنتدب لا يجد له أساس قانوني وأنه وطبقا لمقتضيات المادة 719 من مدونة التجارة والمتعلقة بالتصريح بالدين، فإنها نصت على أن أجل التصريح بالدين يبدأ بالنسبة للدائنين الحاملين ضمانات يبتدئ من تاريخ الإشعار الذي يوجهه السنديك إليهم وبناء على هذا المقتضى نجد أن المشرع نص بصفة صريحة أن سريان أجل التصريح بالدين بالنسبة للدائنين الامتيازيين الحاملين لضمانات يبتدئ من تاريخ الإشعار ولا وجود لبدء سريان أجل التصريح بالدين بما أسماه السيد القاضي المنتدب بالعلم وأن البنك يدلي طيه بصورة من قرار محكمة النقض عدد 483 الذي يفيد أن مجرد العلم بفتح المسطرة لا يغني عن الإشعار الشخصي والإدلاء بما يفيد التوصل به وبذلك ولئن كان الطاعن سبق أن تقدم بتصريحه بالدين الأصلي بعد فتح مسطرة القضائية وتقدم بعد ذلك بالتصريح بالدين التكميلي خلال نفس المسطرة ، فإنه في غياب الإشعار الشخصي بالتصريح بالدين الذي يوجهه السنديك للدائنين الحاملين لضمانات يبقى أجل التصريح بالدين بالنسبة للعارض مفتوحا، وهو الأمر الذي تم إقراره من خلال العمل القضائي سواء من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وكذا من طرف محكمة النقض وفق القرارات القضائية المستند عليها من طرفه والتي لم يأخذها القاضي المنتدب بعين الاعتبار مكتفيا بالاعتماد على واقعة العلم المنصوص عليها قانونا وأنه وأكثر من ذلك فإنه بخصوص الدائن الحامل لضمانات و الذي تعتبر ديونه امتيازية فإن القضاء قد ركز على ضرورة تبليغ ممثله القانوني وأنه من جانب آخر فقد اعتبر الأمر المستأنف أن إمكانية عدم مواجهته بأجل السقوط تكون عندما يتم الانتقال من مسطرة إلى مسطرة وأنه في نازلة الحال فالأمر يتعلق بالتصريح بالدين خلال نفس المسطرة وأن هذا المنحى كذلك يبقى غير مؤسس قانونا ذلك أن المقتضيات القانونية المنظمة لأجل التصريح بالدين لم تميز بخصوص بدء سريان أجل التصريح بالدين ما إذا تعلق الأمر بالانتقال من مسطرة إلى مسطرة أو التصريح خلال نفس المسطرة وكما سبق بيانه أعلاه فالمادة 719 من مدونة التجارة جاءت عامة وصريحة ونصت بما لا يدع مجالا للشك أن بدء سريان أجل التصريح بالدين بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات يبتدئ من تاريخ الإشعار الشخصي الذي يقوم به السنديك دون تقييد هذا المقتضى بما إذا كان الأمر يخص مرحلة من مراحل فتح

المسطرة وأن تصريح الطرف الطاعن خلال فتح مسطرة التسوية القضائية وإن كان يفيد العلم بفتح المسطرة فإنه لا يؤدي إلى سقوط دينه ما لم يتم سلوك مسطرة الاشعار الشخصي المنصوص عليها قانونا وفوات الأجل وذلك بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية وأن الأمر القضائي المستأنف خالف منحي القانون ولم يصادف الصواب فيما قضى به مما يتعين إلغاؤه. ملتزمة قبول مذكرة بيان أوجه الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2023/11/27 تحت عدد 1548 في الملف 2023/8304/1223 وبعد التصدي التصريح بعدم مواجهته بأجل السقوط بشأن التصريح التكميلي المودع بين يدي سنيك التصفية القضائية بتاريخ 2023/11/22 والحكم بعد ذلك برفع أجل السقوط والحكم بقبول التصريح بالدين التكميلي والرامي إلى قبول دينه في حدود مبلغ 24.139.142,06 درهم بصفة امتيازية إلى جانب المبلغ الأصلي المصرح له في مبلغ 28.836.134,32 درهم بصفة امتيازية.

أرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل من الأمر المستأنف وأصل صك التصريح بالاستئناف ووصل أداء الرسوم القضائية. عقد رهن على الأصل التجاري عقد رهن على الآلات والمعدات وصورة من القرار عدد 1381 و صورة من القرار عدد 483 .

وبناء على إدلاء الطاعنة بمذكرة خلال المداولة مرفقة بصورة لعقد قرض مضمون برهن .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 27/03/2024 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 17/04/2024 .

محكمة الاستئناف

حيث نعى الطاعن على الأمر المستأنف عدم ارتكازه على أساس قانوني لمخالفته لمقتضيات الفصل 719 من مدونة التجارة والتي تنص على أن أجل التصريح بالدين يبدأ بالنسبة للدائنين الحاملين ل ضمانات من تاريخ الاشعار الذي يوجه إليهم السنيك .

وحيث إنه وإن كان ثابتا من خلال مقتضيات الفصل المذكور أعلاه أن سريان أجل التصريح بالدين يبتدئ من تاريخ اشعار الدائنين الحاملين ل ضمانات إلا أنه ومن خلال وثائق الملف ووقائعه وكذا من خلال ما جاء بكتابات الطاعن ووثائقه أن الشركة أصبحت خاضعة للتصفية القضائية بمقتضى حكم عدد 78 الصادر بتاريخ 23/3/2023 ملف عدد 17/8303/2023 وأنه تم تعيين السيدة ابتسام (ح.) سنيكا ، وأن الطاعن قد صرح بدينه داخل الأجل لدى السنيك المذكور بتاريخ 5/6/2023 كما أنه تقدم بتصريح بدين تكميلي حسب " تعبيره " بتاريخ 27/9/2023 الأمر الذي يستفاد معه أن التصريحين للدين قام بهما الطاعن يتعلقان بنفس المرحلة وهي التصفية القضائية وبالتالي وخلافا لما تمسك به الطاعن فالعلم بالمسطرة وسريان آجالها قد تحقق لديه منذ التصريح الأول بالدين طالما أن الأمر يتعلق بنفس المرحلة وهي التصفية القضائية وفقا لما سبق الإشارة اليه أعلاه ولايتعلق الأمر بالانتقال من مرحلة التسوية القضائية الى مرحلة فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية .

وحيث إنه وبخصوص الاجتهادات القضائية المدلى بها فإنه وإن كان العمل القضائي يسيير في نفس الاتجاه المنصوص عليه في المواد 686 و 719 من مدونة التجارة وذلك باعتبار أن انطلاق أجل التصريح بالدين بالنسبة للدائنين الحاملين ل ضمانات عقود ائتمان ايجاري هو الاشعار الموجه لهم من طرف السنيك وبأن عدم توجيه الاشعار يترتب عنه عدم احضاع الدائنين لإجراءات المنصوص عليها في المادة 723 من مدونة التجارة وبالتالي يجعل أجل التصريح بالدين ، مفتوحا ولا يواجه الدائن بسقوط دينه إلا أنه وفي نازلة الحال فالطاعن سبق له أن قام بالتصريح بدينه الأصلي داخل الأجل القانوني وبالتالي فإنه كان على علم بفتح المسطرة وكان ملزما بذلك بالتصريح بدينه التكميلي داخل الأجل القانوني خاصة وأن الأمر يتعلق بنفس المرحلة وهي التصفية القضائية ولايتعلق الأمر بانتقال من مرحلة التسوية الى التصفية كما أن السنيك لم يكن ملزما بتوجيه اشعار ثاني طالما أن الدائن قد تقدم بتصريحه الأول داخل الأجل فضلا على أن المشرع في إطار الفصل 719 مدونة التجارة قد نص على ضرورة اشعار الدائنين الحاملين ل ضمانات دون أن يميز بين الديون المضمونة أو درجاتها وبالتالي وطالما أن الطاعن قد صرح بالدين الأصلي داخل الأجل وبالتالي فقد توفر لديه العلم بالأجل

وأصبح ملزما بالتصريح بجميع ديونه سواء الأصلية أو التكميلية داخل الأجل القانوني خاصة وأن الأمر يتعلق بنفس المرحلة وقد تحقق لديه العلم منذ التصريح الأول ، وبذلك وطالما ان التصريح بالدين التكميلي قد تم خارج الأجل القانوني الأمر الذي يبقى معه الأمر مصادفا للصواب فيما قضى به من رفض الطلب الذي تقدمت به الطاعنة في هذا الإطار وفقا للفصل 723 من مدونة التجارة الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأبيده .

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأبيد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .